

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى «مبنى الركاب رقم (١)» ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ميناء القاهرة الجوى رقم (٢٠٤٤) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ بخصوص فصل الموقع الذى تم تخصيصه لشركة مطار القاهرة لخدمات الركاب لإنشاء محطة وقود من الدائرة الجمركية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

تستقطع مساحة إجمالية قدرها ٣٦٠٠ متر مربع تقريباً من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى وهذه المساحة مخصصة لإنشاء محطة وقود وهى عبارة عن شكل مربع ومحاطة بسلك شائك بارتفاع ٤ أمتار تقريباً وتبعد عن سور المطار بالحد الجنوبي بمسافة ١٠٠ متر تقريباً على طريق السندباد وذلك طبقاً للرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين وتحدد حدودها وأبعادها على النحو التالى :

الحد الشمالى : بطول ٦٠ متراً وبطل على طريق خدمة المطار .

الحد الجنوبى : بطول ٦٠ متراً وبطل على أرض فضاء خاصة بالمطار .

الحد الشرقى : بطول ٦٠ متراً وبطل على طريق خدمة المطار .

الحد الغربى : بطول ٦٠ متراً وبطل على طريق السندباد .

### ( المادة الثانية )

يتم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية للمساحة المستقطعة واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم شركة ميناء القاهرة الجوى بالحصول على موافقات كافة الجهات الأمنية والإدارية المختصة بالدولة لإنشاء محطة الوقود بالمساحة التى تم استقطاعها من الدائرة الجمركية بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار ومراعاة الشروط الواردة باتفاقية الإيكاو وذلك لسلامة وأمن المطار .

( المادة الرابعة )

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد  
وقرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦  
وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨  
جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١١/١/١٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

## مصلحة الجمارك

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة جمركى

للمساحة المستقطعة من الدائرة الجمركية

لإنشاء محطة وقود لشركة ميناء القاهرة الجوى

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوى رقم (٢٠٤٤) فى ٢٠١٠/٩/١ بشأن تخصيص شركة ميناء القاهرة الجوى موقعاً لشركة مطار القاهرة لخدمات الركاب وذلك لإنشاء محطة وقود والذي تلتبس فيه فصل هذا الموقع ليكون خارج الدائرة الجمركية .

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات رقم (٣٨٢) فى ٢٠١٠/٩/٣٠ بذات الخصوص للمساحة المراد استقطاعها .

وبناءً على قرار السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة المعاينة الجمركية للمساحة المراد استقطاعها .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ قامت اللجنة المشكلة بالقرار عاليه ، وهم السادة :

السيد/ محمود أحمد على القشاش ، الإدارة العامة للشئون الجمركية

والإيداعات والملاحق ..... رئيساً

السيد/ ناجى نبيه فهمى ، الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات ... عضواً

السيد/ إبراهيم عمر موسى عمر ، الإدارة المركزية لجمارك الواردات

والصادرات الجوية ..... عضواً

السيد/ رشدى أديب حنين ، الإدارة العامة للمنافذ ..... عضواً

السيد/ محمد مصطفى محمود البسيونى ، الإدارة العامة للأمن ..... عضواً

المهندس/ وليد أحمد محمد ، الإدارة الهندسية ..... عضواً

السيد/ مصطفى عبد الحميد سليمان ، الإدارة العامة للشئون المالية ..... عضواً

السيد/ محمود كمال عبد الغنى ، الإدارة العامة للشئون الجمركية

والإيداعات والملاحق ..... عضواً

وقد حضر عن شركة ميناء القاهرة الجوى كل من السادة :

الدكتور مهندس/ أحمد حافظ ياسين ، نائب رئيس مجلس الإدارة للتخطيط والمشروعات .

كبير مهندسين/ سهير حسن مصطفى ، مدير عام .

السيد/ عمرو إبراهيم عبد الرازق ، مسئول إيجارات .

انتقلت اللجنة وبصحبتها السادة ممثلى الشركة وأسفرت المعاينة عن الآتى :

#### أولاً - الموقع :

عبارة عن شكل مربع بمساحة إجمالية ٣٦٠٠ متر مربع تقريباً ومحاطة بحديد وسلك شائك بارتفاع ٤ أمتار تقريباً وتبعد عن سور المطار بالحد الجنوبي بمساحة ١٠٠ متر مربع تقريباً على طريق السندباد وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق .

#### ثانياً - الحدود والاتجاهات :

الحد الشمالى : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق خدمة المطار .

الحد الجنوبى : بطول ٦٠ متراً ويطل على أرض فضاء خاصة بالمطار .

الحد الشرقى : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق خدمة المطار .

الحد الغربى : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق السندباد .

وتقدمت الشركة برسم هندسى للمساحة المستقطعة (المراد استقطاعها) .

وأقفل المحضر ساعته وتاريخه ووقع عليه من الجميع وقد سددت عوايد المعاينة

والانتقال بالقسيمة رقم (٠٦١٤٤٤١) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠

#### عن شركة ميناء القاهرة الجوى

الدكتور مهندس/ أحمد حافظ (إمضاء)

المهندسة/ سهير حسن مصطفى (إمضاء)

السيد/ عمرو إبراهيم عبد الرازق (إمضاء)

#### عن الجمارك

السيد/ محمود أحمد القشاش (إمضاء)

السيد/ ناجى نبيه فهمى (إمضاء)

السيد/ إبراهيم عمر موسى (إمضاء)


السيد/ رشدى أديب حنين (إمضاء)


السيد/ محمد مصطفى محمود البسيونى (إمضاء)

المهندس/ وليد أحمد محمد (إمضاء)

السيد/ مصطفى عبد الحميد سليمان (إمضاء)

السيد/ محمود كمال عبد الغنى (إمضاء)





## وزارة الخزانة والتخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

المعدلة بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

**أولاً - جمارك المنطقة الغربية :**

١ - المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم (١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركى رقم (١) حتى الرصيف (٨٨) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية فى هذه المنطقة<sup>(١)</sup> .

٢ - المنطقة الجمركية الواقعة بين بابى الترسانة والملاحة .

٣ - مطار النزهة .

٤ - الملاحق الخارجية .

٥ - باب الفنار .

٦ - مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة .

٧ - المنطقة الحرة بالإسكندرية<sup>(٢)</sup> .

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٢) مضافة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦



## ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :

١ - مبانى جمارك السبتية وطرود البريد وغمرة وأسوان .

٢ - المنطقة المحددة بالأسوار بميناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران

ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية<sup>(١)</sup> :

أولاً - صالات الوارد والصادر للركاب .

ثانياً - قسم البضائع .

ثالثاً - دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزيرى الحربية والصحة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

رابعاً - الترمك وهو المكان المخصص لتراكي طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها

وشحنها وصيانتها ومبيتها .

خامساً - ممرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض

بين الترمك وممرات الهبوط والإقلاع .

سادساً - جميع المنشآت والمعدات التى تقع داخل الأسوار المشار إليها بعاليه .

٣ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان

(الشركة الشرقية للدخان) .

٤ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات

(بوادى حوف بحلوان) .

٥ - مطار إمبابة .

٦ - مطار الأقصر .

٧ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بمطار أوماظة الحربى .

٨ - الميناء المؤقت بالسد العالى على ضفتى النيل شرقاً وغرباً<sup>(١)</sup> .

٩ - مطار أسوان<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً - جمارك المنطقة الشرقية :

(١) بورسعيد :

١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى ببورسعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالاً إلى باب ٤٤ جنوباً .

٢ - مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن تموين السفن الواقعة بين الكوبرى العام وكوبرى السكة الحديد .

٣ - منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .

٤ - المنطقة المحرة ببورسعيد<sup>(٣)</sup> .

٥ - مطار الجميل .

٦ - مبنى جمرك القنطرة ومحطتى السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق .

٧ - مبنى جمرك الإسماعيلية ونقطة ٦ المعدية ونقط الفردان والهويس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفنارة ومبنى الإرشاد وورشة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس .

٨ - مبنى جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها .

٩ - مطار العريش .

١٠ - نقطتى رفح والريسية .

١١ - محطة السكة الحديد برفح .

١٢ - مبنى جمرك دمياط .

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٣) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(ب) السويس :

- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى فى ميناء الأدبية بالسويس .
- ٢ - رصيف عتاقة .
- ٣ - منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لأبار الزيوت وسور المحجر البيطرى .
- ٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بورتوفيق وكذا المنطقة الحرة ببورتوفيق<sup>(١)</sup> .
- ٥ - منطقة المعدية .
- ٦ - المنطقة المحاطة بسور جمركى حول رصيف هيلانة .
- ٧ - أسكلة مرشدى هيئة قناة السويس .
- ٨ - منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ٩ - منطقة أسكلة المياه ببورتوفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ١٠ - المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .
- ١١ - المناطق المحاطة بسور جمركى أو المخصصة للأعمال الجمركية فى موانى البحر الأحمر

وسيناء وهى :

- رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون - رأس سدر -  
وادي فرندل - أبو زنيمة - أبو رديس - طور - رأس مطار وادي عسل .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢/٨/١٩٦٣

وزير الخزانة والتخطيط

(إمضاء)

## قرار رئيس مصلحة الضرائب

رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية

لمبنى الركاب الجديد رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد اختصاص شاغلى الوظائف

من الدرجة العالية بمصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفويض السادة رؤساء الإدارات المركزية

بمصلحة الجمارك بوزارة المالية - كل فى دائرة اختصاصه - فى مباشرة الاختصاصات المقررة قانوناً

لرئيس المصلحة ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** تحدد الدائرة الجمركية لمطار الركاب الجديد رقم (٢) بالآتى :

الحد الشمالى : السور المحدد على الطريق الدائرى الذى يبدأ من نهاية طرف المبنى شمالاً

والتقائه مع سور الحد الشرقى .

الحد الجنوبى : السور الدائرى والذى يبدأ من نهاية طرف المبنى جنوباً والمحيط بالمر الجديد

لهبوط وإقلاع الطائرات والمتصل بالسور المحدد بقرار وزير المالية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

للدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى .

الحد الشرقى : السور المحدد الذى يبدأ من التقاء سور الحد الشمالى إلى أن يلتقى بسور قرية البضائع جنوباً .

الحد الغربى : مبنى الركاب الجديد رقم (٢) على طول امتداد المنافذ الجمركية التى تؤدى من وإلى صالات السفر والوصول والمهبط والمخازن .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وكيل الوزارة

المفوض رئيس مصلحة الجمارك

**رمضان مصطفى**

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولي

لتشمل مبنى الركاب رقم (٣)

### وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى «مبنى الركاب رقم (١)» ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٥٥١٣) فى ٢٠٠٨/١٠/٧ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولي لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى سند تخصيص المكان طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ و٢٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقرار محافظ القاهرة رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع تخصيص بعض الأراضى لهيئة ميناء القاهرة الجوى وتحديد حدودها ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ؛

وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى للشركة ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد إضافتها لتشمل دائرة جمركية متكاملة لمبنى الركاب الثلاثة (١ و ٢ و ٣) ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات (شركة ميناء القاهرة الجوى)

رقم (٢٦١٣) فى ٢٢٣/١٠/٢٠٠٨ والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يتم تعديل الدائرة الجمركية لمبنى مطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) والذى يقع غرب مبنى الركاب رقم (٢) والمكون من (بدروم + أرضى وبه ميزانان + دور أول وبه ميزانان + دور ثان) وبمسطح إجمالى للمبنى مقداره ٢٢٠٠٠٠٠ م<sup>٢</sup> (مائتا ألف متر مربع فقط) المحدد بالحدود الأربعة الآتية :

الحد الشرقى : مبنى الركاب رقم (٢) .

الحد الغربى : المدخل الرئيسى الجديد رقم (٢) طريق الأتوستراد .

الحد الشمالى : يطل على مبنى الرادار وبه المدخل الرئيسى لمبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الجنوبى : يطل على مبنى الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة / السويس الصحراوى .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين الدائرة الجمركية وحدودها وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدنى والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

### ( المادة الثالثة )

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى